

# مَتَابِعُ الْمَتَابِعِ

## فِي أَجْرِ

مَنْ كَتَبَ، وَطَبَعَ، وَصَمَّمَ، وَنَشَرَ، وَنَسَخَ  
كُتِبَ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة المحدث

فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأشري

حفظه الله وسعاده

# مِثْقَالُ الْمِثْقَالِ

فِي أَجْرٍ

مَنْ كَتَبَ، وَطَبَعَ، وَصَنَعَ، وَنَشَرَ، وَنَسَخَ  
كُتِبَ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٤٢ هـ ٢٠٢١ م



مكتبة

أهل الحديث

مملكة البحرين - قلالي

التويتر: ahel\_alhadeeth@

البريد: ahel.alhadeeth@gmail.com

# مَنَّا مَطْمِينًا

فِي أَجْرِ

مَنْ كَتَبَ، وَطَبَعَ، وَصَمَّمَ، وَنَشَرَ، وَنَسَخَ  
كُتِبَ أَهْلُ الْأَثَرِ وَالْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ

تَأَلَّفَ

الشيخ العلامة الحديث

فوري ب. عبد الله بن محمد الحميدي الأشعري

حفظه الله ورضاه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فَتَاوَى

الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رحمته فِي أَنْ نَشَرَ الْعِلْمَ؛ بِأَيِّ وَسِيلَةٍ مِنَ الصَّدَقَةِ

الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ

قَالَ الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ ابْنُ غُصُونٍ رحمته فِي «الْفَتَاوَى» (ج ٣ ص ٢٢٦): (صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ تَصَدَّقَ بِهَا، كَمَا لَوْ أَوْقَفَ سَبِيلًا، أَوْ بَنَى مَسْجِدًا، أَوْ تَرَكَ عِلْمًا يُتَّفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مِثْلُ: الْكُتُبِ الَّتِي خَلَفَهَا بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ، أَوْ التَّلَامِيذِ الَّذِينَ خَلَفُوهُمْ، أَوْ سُبُلٍ مِنْ سُبُلِ الْخَيْرِ الَّتِي كَانَتْ سَبَبًا فِي نَشْرِ الْعِلْمِ، وَنَشْرِ الدِّينِ، وَالِدَّعْوَةِ وَهَكَذَا، الْكُتُبُ الْآنَ لَا يَسْتَعْنِي النَّاسُ عَنْهَا لَا فِي قَلِيلٍ، وَلَا فِي كَثِيرٍ، مِثْلُ: كِتَابِ: «رِيَاضِ الصَّالِحِينَ»، وَ«صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ»، وَكِتَابِ: «التَّفْسِيرِ» لِابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ، وَالْكَتُبُ كَثِيرَةٌ جِدًّا مُخْتَصِرَةٌ، وَالْكَتُبُ كَثِيرَةٌ لَا يُسْتَعْنَى عَنْهَا، وَهِيَ فِي الْحَقِيقَةِ عِلْمٌ يُتَّفَعُ بِهِ، وَأَجْرُهُ وَثَوَابُهُ عَائِدٌ لِمَوْلَاهُ، وَلِلَّذِينَ أَلْفُوا، وَدَوَّنُوا، وَتَعَبُوا عَلَيْهِ، فَرَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا، وَأَكْرَمَ مَثْوَاهُمْ وَجَمَعَنَا بِهِمْ فِي مَقَرِّ رَحْمَتِهِ). اهـ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يُبَشِّرُ

بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ

مَنْ

كَتَبَ، وَطَبَعَ، وَصَمَّمَهُ، وَنَشَرَ، وَنَسَخَ

كُتُبَ أَهْلِ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ

وَلَهُ أَجْرٌ مَنْ: قَرَأَهَا، وَعَمِلَ بِهَا، وَحَفِظَهَا، وَمَنْ نَشَرَهَا، وَأَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيْهَا  
إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، يَا لَهُ مِنْ أَجْرِ عَظِيمٍ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ

اعْلَمْ رَحِمَكَ اللَّهُ، أَنَّ الْكِتَابَ النَّافِعَ، يُثِيبُ اللَّهُ تَعَالَى مُؤَلَّفَهُ عَلَيْهِ، وَيُثِيبُ: طَابِعَهُ،

وَمُصَمِّمَهُ، وَنَاشِرَهُ، وَنَاسِخَهُ.

\* وَيَكُونُ ذَلِكَ: صَدَقَةً جَارِيَةً<sup>(١)</sup> فِي عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لِجَمِيعِ

وَالْيَكِ الدَّلِيلُ:

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [المائدة: ٢].

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمَّا مَا يَنْفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الْأَرْضِ﴾ [الرعد: ١٧].

قُلْتُ: وَالْعِبْرَةُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ، لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ<sup>(٢)</sup>.

(١) فِي حَيَاتِهِمْ، وَفِي مَمَاتِهِمْ.

قُلْتُ: وَقَدْ غَفَلَ عَنِ هَذِهِ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ: كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ فِي هَذَا الزَّمَانِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

وَأَنْظُرُ: «شَرَحَ حَلِيَّةَ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ص ٢٦٠).

(٢) وَأَنْظُرُ: «الْقَوَاعِدُ الْحَسَنَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِتَفْسِيرِ الْقُرْآنِ» لِشَيْخِ السُّعْدِيِّ (ص ١٨).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ وَالْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا).<sup>(١)</sup>

قُلْتُ: وَالْعِلْمُ النَّافِعُ مِنَ الْخَيْرِ.<sup>(٢)</sup>

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعَثِيمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٢٥٨): (رُبَّمَا تَكَلَّمَ الْعَالِمُ بِكَلِمَةٍ يَنْتَفِعُ بِهَا أَجْيَالٌ مِنَ النَّاسِ). اهـ

وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم: (مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهَا، وَأَجْرُ مَنْ عَمَلَ بِهَا مِنْ بَعْدِهِ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أَجُورِهِمْ شَيْئًا).<sup>(٣)</sup>

قُلْتُ: وَنَشَرُ الْعِلْمِ النَّافِعِ، سُنَّةٌ حَسَنَةٌ فِي الْإِسْلَامِ، مِثْلُ: كِتَابَتِهِ، وَطِبَاعَتِهِ، وَتَصْمِيمِهِ، وَنَسَخِهِ.

قَالَ الْإِمَامُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٠): (وَنَاسِخُ الْعِلْمِ النَّافِعِ: لَهُ أَجْرُهُ، وَأَجْرُ مَنْ قَرَأَهُ، وَكَتَبَهُ، أَوْ عَمَلَ بِهِ مَنْ بَعْدَهُ مَا بَقِيَ خَطُّهُ). اهـ

\* وَسُئِلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ رحمته الله فِي «الْفَتَاوَى» (ج ١٨ ص ٧٤): عَمَّنْ نَسَخَ: بِيَدِهِ، «الصَّحِيحَ» لِلْبُخَارِيِّ، وَ«الصَّحِيحَ» لِمُسْلِمٍ، وَ«الْقُرْآنَ»، وَهُوَ نَاوٍ كِتَابَةً: «الْحَدِيثِ» وَغَيْرِهِ، وَإِذَا نَسَخَ لِنَفْسِهِ، أَوْ لِلْبَيْعِ؛ هَلْ يُؤْجَرُ؟.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٦٤٧٥)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٤٧).

(٢) وَأَنْظَرُ: «حَدِيثُ الْمَسَاءِ» لِلشَّيْخِ ابْنِ بَازٍ (ص ٣٣٠).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (ج ٢ ص ٧٠٤).

فَأَجَابَ: بَعْدَ، أَنْ مَدَحَ: «الصَّحِيحَيْنِ»، وَكُتِبَ: «السُّنَنِ»، وَ«المُسْنَدِ»، وَ«المُوطَأِ»، بِمَا نَصَّهُ: (وَيُؤَجَّرُ الْإِنْسَانُ عَلَى كِتَابَتِهَا، سَوَاءً: كَتَبَهَا لِنَفْسِهِ، أَوْ كَتَبَهَا لِبَيْعِهَا... فَالْكِتَابَةُ كَذَلِكَ لِيَسْتَفِيعَ بِهِ، أَوْ لِيَنْفَعُ بِهِ غَيْرُهُ، كِلَاهُمَا: يُثَابُ عَلَيْهِ). اهـ  
قُلْتُ: وَكَذَلِكَ الْكِتَابُ النَّافِعُ، فَكَمَا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى: يُثِيبُ مُؤَلِّفَهُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ يُثِيبُ طَابِعَهُ، وَنَاشِرَهُ، وَمُصَمِّمَهُ، وَنَاسِخَهُ، وَالْمُنْفِقَ عَلَيْهِ، بِأَيِّ: مَبْلَغٍ كَانَ، صَغِيرًا، أَوْ كَبِيرًا، فَلَهُ أَجْرُهُ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى.<sup>(١)</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ).<sup>(٢)</sup>  
وَعَلَّقَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١١٠)؛ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ؛ بِقَوْلِهِ: (وَنَاسَخَ الْعِلْمِ النَّافِعِ، لَهُ أَجْرُهُ، وَأَجْرٌ مِنْ قَرَاءِهِ، أَوْ نَسَخَهُ، أَوْ عَمِلَ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، مَا بَقِيَ خَطُّهُ، وَالْعَمَلُ بِهِ لِهَذَا الْحَدِيثِ وَأَمْثَالِهِ). اهـ

وَقَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ مُحَمَّدُ بْنُ صَالِحِ الْعُثَيْمِينَ رحمته الله فِي «شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» (ص ٢٦٠): (وَقَوْلُهُ: «نَاشِرًا لِلْعِلْمِ، وَحُبُّ النَّفْعِ»؛ يَعْنِي: تَنْشُرُ الْعِلْمَ بِكُلِّ وَسِيلَةٍ لِلنَّشْرِ، مِنْ قَوْلٍ بِاللِّسَانِ، وَكِتَابَةٍ بِالْبَنَانِ، وَبِكُلِّ طَرِيقٍ، وَفِي عَصْرِنَا هَذَا سَهَّلَ اللَّهُ تَعَالَى الطُّرُقَ لِنَشْرِ الْعِلْمِ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَنْتَهِيَ هَذِهِ الْفُرْصَةَ لِتَنْشُرَ الْعِلْمَ الَّذِي أَعْطَاكَ اللَّهُ إِيَّاهُ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَخَذَ عَلَى أَهْلِ الْعِلْمِ مِيثَاقَ أَنْ يَبِينُوهُ لِلنَّاسِ وَلَا يَكْتُمُوهُ.

(١) وَأَنْظُرْ: «شَرْحِ حَلِيَّةِ طَالِبِ الْعِلْمِ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عُثَيْمِينَ (ص ٢٥٨ و ٢٦٠ و ٢٦١).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٦٣١).



ثُمَّ سَأَلَ الْمُصَنِّفُ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»؛ وَالشَّاهِدُ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ قَوْلُهُ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ».

\* الْمُرَادُ بِالصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ: صَدَقَةُ الْمَالِ، خِلَافُ مَا ذَكَرَهُ، وَأَمَّا صَدَقَةُ الْعِلْمِ فَذَكَرَهَا بَعْدُ بِقَوْلِهِ: «أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ»؛ وَهِيَ: الصَّدَقَةُ الْجَارِيَةُ الْمُسْتَمِرَّةُ؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ إِمَّا جَارِيَةً، وَإِمَّا مَوْقِفَةً، فَإِذَا أُعْطِيَتْ فَقِيرًا يَشْتَرِي طَعَامًا، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ، لَكِنَّهَا مَوْقِفَةٌ، وَإِذَا حَفَرْتَ بِنَاءً يُنْتَفَعُ بِهِ الْمُسْلِمُونَ بِالشُّرْبِ، فَهَذِهِ صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ. اهـ.

وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلی الله علیه و آله: (مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ: أَجْرِ فَاعِلِهِ).<sup>(١)</sup>

وَبَوَّبَ الْحَافِظُ الْمُنْذِرِيُّ رحمته الله فِي «التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيْبِ» (ج ١ ص ١٠٨)؛ التَّرْغِيبُ: فِي سَمَاعِ الْحَدِيثِ، وَتَبْلِيغِهِ، وَنَسْخِهِ.

قُلْتُ: فَمَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ، مِثْلُ: نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ، فَلَهُ مِثْلُ: أَجْرِ فَاعِلِهِ، مِنْ ثَوَابِ إِنْفَاقِ الْمَالِ، أَوْ طِبَاعَتِهِ، أَوْ تَصْمِيمِهِ، أَوْ نَشْرِهِ، وَكِتَابَتِهِ، أَوْ الدَّلَالَةِ عَلَيْهِ، أَوْ النَّصِيحَةِ فِيهِ، أَوْ التَّشْجِيعِ عَلَيْهِ، فَهَذَا ثَوَابٌ لِجَمِيعٍ، فَكُلُّهُمْ: شُرَكَاءُ فِي الْخَيْرِ، وَالْأَجْرُ، وَالثَّوَابُ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (١٨٩٣)، وَأَبُو دَاوُدَ فِي «سُنَنِهِ» (٥١٢٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «سُنَنِهِ» (٢٦٧١)، وَأَحْمَدُ فِي «المُسْنَدِ» (ج ٤ ص ١٢٠).

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: (مَنْ دَعَا إِلَيَّ هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ: أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا).<sup>(١)</sup>

فَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ: تَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَنْ عَلَّمَ أَحَدًا؛ عِلْمًا نَافِعًا، فَلَهُ مِثْلُ: أُجُورِ مَنْ انْتَفَعَ بِهَذَا الْعِلْمِ، وَأَنَّ ثَوَابَهُ: مُسْتَمِرٌّ غَيْرَ مُنْقَطِعٍ عَلَى كُلِّ مَنْ تَعَلَّمَ هَذَا الْعِلْمَ مِنْ طَرِيقِهِ.<sup>(٢)</sup>



(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٦٧٤).

(٢) وَأَنْظَرُ: «فَيْضُ الْقَدِيرِ» لِلْمُنَاوِيِّ (ج ٦ ص ١٧٠)، وَ«شَرْحُ رِيَاضِ الصَّالِحِينَ» لِشَيْخِنَا ابْنِ عَثِيمِينَ (ج ٢

## فهرس الموضوعات

الصفحة	الرقم الموضوع
٥	(١) فَتَوَى الْعَلَامَةُ الشَّيْخِ ابْنِ غُصُونٍ فِي أَنَّ نَشَرَ الْعِلْمِ؛ بَأْيٍ: وَسِيْلَةٌ مِنْ الصَّدَقَةِ الْجَارِيَةِ فِي الْحَيَاةِ وَبَعْدَ الْمَمَاتِ.....
٦	(٢) يُبَشِّرُ بِالْأَجْرِ الْعَظِيمِ مَنْ كَتَبَ، وَطَبَعَ، وَصَمَّمَ، وَنَشَرَ، وَنَسَخَ كُتِبَ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالسُّنَّةِ وَالْأَثَرِ وَلَهُ أَجْرٌ مَنْ: قَرَأَهَا، وَعَمِلَ بِهَا، وَحَفِظَهَا، وَمَنْ نَشَرَهَا، وَأَنْفَقَ مَالَهُ عَلَيْهَا إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ، يَالَهُ مِنْ أَجْرِ عَظِيمٍ فِي نَشْرِ الْعِلْمِ النَّافِعِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ.....

